مستقلات التكليف عند علماء الأصول

د. ملاطف صلاح

مسقطات التكليف عند علماء الأصول

د. ملاطف صلاح

كلية الشريعة – جامعة صنعاء

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين ، وبعد . فهذا البحث (مسقطات التكليف عند علماء الأصول) لكن قبل الكلام على مسقطات التكليف يجدر بنا أن نذكر لمحة بسيطة عن شروط التكليف حتى يتضح لنا ما هي مسقطا ت التكليف .

اشترط علماء الأصول لصحة التكليف بالفعل المحكوم فيه شروطا منها

١- أن يكون الفعل المحكوم فيه معلوماً للمكلف علماً تاماً

٢- أن يعلم المكلف أن التكليف صادر ممن له سلطة التكليف وهو الله سبحانه وتعالى حتى يكون التنفيذ طاعة وامتثالا لأمر الله .

٣- أن يكون الفعل في مقدور المكلف وإمكانيته فعلا أو تركا لأن المقصود من التكليف الامتثال فإذا لم يكن في قدرة المكلف وطاقته لم يتصور الامتثال لأن الله يقول ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[1] .فلا يصح التكليف إلا لمن وجدت فيه أهلية التكليف فالأهلية معناها صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يعتد بها شرعاً فإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان فعله معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب أو صدر منه عقد أو تصرف أو جناية على غيره في نفس أو عرض أُخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً أو مالياً .

---

[1] سورة البقرة آية (٢٨٦)

وهذه الأهلية لا تعتبر أهلية كاملة إلا لمن بلغ الحلم عاقلا رشيداً ،ويصبح عند إذ أهلا لتكليف يجب عليه أداء فعل ما أمر به وترك واجتناب ما نهي عنه فإذا أزيلت أهلية التكليف بعارض من العوارض فيصبح هذا العارض مسقطا للتكاليف أو لبعضها وهذه العوارض المسقطة للتكليف قد تكون عوارض سماوية إلهية أو عوارض مكتسبة ، فالعوارض الأهلية هي التي لا اختيار للإنسان في اكتسابها كالجنون ، والعته ، والإغماء، و النوم ، والمرض، والحيض، والنفاس ، و الموت . والعوارض المكتسبة هي ما كان للإنسان فيها كسب و اختيار وهي نوعان :

الأول : ما يكون من فعل الإنسان وكسبه كالجهل والسكر والخطأ .

الثاني : ما يكون من غيره وهو الإكراه .

وسنذكر تفصيل ذلك كله .

العارض الأول – الجنون :

هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً.(١)

وهو نوعان : أصلي ، وطارئ.

فالأصلي : أن يبلغ الإنسان سن الرشد مجنوناً .

والطارئ : أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون،أو يصيب الإنسان في بعض الأوقات دون بعض.

والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب. لأنها ثابتةٌ على أساس الحياة في الإنسان ، بخلاف أهلية الأداء فإن الجنون يؤثر فيها فيعدمها ، لأنها تثبت بالعقل والتمييز، والمجنون لا عقل له ولا تمييز عنده ، فحكمه حكم الصغير غير المميز في تصرفاته

١-الجرجاني: الشريف علي بن محمد .(ت ٨١٦هـ) ، كتاب التعريفات ص٧٩ ،ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

وأفعاله ، فلا تصح عقوده ولا تصرفاته لانعدام القدرة على فهم الخطاب ،ولعدم وجود العقل الذي هو مناط التكليف، لان التكليف مرفوع عنه .

لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة (عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) (١) .

فكل عبادة بدنية أو كفارات فهو غير مكلف بها . هذا كله في حكم المجنون الأصلي.

أما في الجنون الطارئ وهو الذي يصيب الإنسان في بعض الأوقات دون البعض الآخر، فإن هذا النوع لا يؤثر على أهلية الوجوب من باب أولى .أما أهلية الأداء فإنه يتأثر بها في حالة جنونه. أما في حالة الإفاقة فإن تصرفاته و أفعاله تكون نافذة صحيحة. أما العبادات الواجبة على المكلف كالصلاة والصوم والزكاة، فإن كان الجنون ممتداً أى لا حد له، فإنها تسقط عنه لعدم تمكنه من الأداء لقيام الجنون وللحرج في الأداء بعد الإفاقة بطريق القضاء ، أما إذا كان الجنون غير ممتد ، أى طارئ يصيب الإنسان في وقت دون وقت ، فإن أداء العبادات واجب عليه بعد الإفاقة حتى وإن كان بعد فوات الوقت على سبيل القضاء ، لأن الأداء غير ممكن في حال الجنون ، فيبقى الوجوب ثابت.

الحَجْر على المجنون

الحجر في اللغة بفتح الحاء وسكون الجيم : المنع وفي الاصطلاح : منع نفاذ التصرفات القولية، بسبب الرق أو الجنون، أو سوء التصرف(١).

٢- الحديث رواه الترمذي في سننه في كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد رقم ١٤٢٣،ج٤ ص٣٢ ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ،و أورده البغوي في شرح السنة طبع المكتب الإسلامي دمشق ج٩-٢٢٠

فالجنون متى طرأ على الإنسان فإنه سبب من أسباب الحجر عليه، دون توقف على حكم من القضاء، فأقواله غير معتد بها حتى لو كانت نافعة له نفعاً محضاً، فهو في هذه الحالة مثل الصغير غير المميز ، فصحة الأقوال والاعتداد بها يكون بالعقل والتمييز، إلا أن الجنون إن كان يعتريه تقطعاً بأن كان المجنون يفيق في بعض الاوقات ، فإن حكم تصرفاته في حالة إفاقته ووعيه تأخذ حكم تصرفات العاقل (٢)

العارض الثاني : العته :

العته: اختلال في العقل من غير جنون بحيث يصير المصاب بها مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، إلا أنه لا يضرب ولايشتم (٣)

والفرق بين المعتوه والمجنون ، أن المعتوه يصدر منه خلط في الكلام والتصرفات بحيث يتصرف احياناً تصرف العقلاء واحياناً يتصرف تصرفاً غير صحيح لكن يصحب هذا التصرف هدوء،بخلاف المجنون فإنه لا يكون مميزاً للصحيح من عدمه، فعقله مستور ويحول بينه وبين الإدراك الصحيح ويصحبه اضطراب وهيجان . ولذا الحق المعتوه في احكامه بالصبي المميز وأُلحق المجنون بالصبي ، غير المميز، وعلى هذا فيُعد المعتوه الذى يكون معه إدراك وتمييز ولكن لايصل الى درجة العقلاء الراشدين ناقص

١- الفيومي احمد بن محمد ، (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير ص٤٧،ط مكتبة لبنان بيروت . قلعجي : محمد رواس معجم لغة الفقهاء ص ١٧٥ ، ط دار النفائس بيروت ، الجرجاني التعريفات ص٧٢ ، سعدي ابو جيب القاموس الفقهي ص٧٧، ط دار الفكر دمشق .

٢- الإزميري :محمد ، حاشية مرآة الاصول ٤٣٩/٢،ط اسطنبول ١٣٠٩هـ ،د.عبد الكريم زيدان الوجيز في اصول الفقه ص١٠٣ ، ط مؤسسة قرطبة بيروت ، محمد سلام مدكور ، مباحث الحكم ٢٩٩/٢ ، ط دار النهضة العربية القاهرة .

٣- الفيومي المصباح المنير ص١٤٩، ابو جيب القاموس الفقهي ص٢٤٢، قلعجي معجم لغة الفقهاءص٤٣٩.

أهلية الأداء فتصح منه التصرفات النافعة نفعاً محضاً ، وتكون التصرفات المترددة بين الأمرين متوقفة على إجازة الولي .

كما لا تجب عليه العقوبات ، ولا يصح منه طلاق ولا عتاق حتى ولو أذن وليه ، وهو في نفس الوقت مطالب بما يترتب عليه من الإتلاف دون ما يترتب عليه من العقوبات والعقود. (١)

العارض الثالث :- الإغماء :

الإغماء :هو تعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يُعرِض الدماغ أو القلب للخطر، وباعتبار أن الإغماء مرض يمنع فهم الخطاب ، لذا جعلوه ناقضاً للصلاة في كل حال. وليست للمغمى عليه أهلية أداء لأن أهلية الأداء تقوم على التمييز بالعقل ولا تمييز للإنسان في حالة الإغماء، وعلى هذا لا يعتد بشيء من أقواله مطلقاً ، ولا يؤاخذ بأفعاله مؤاخذة بدنية، فلو وقع الإنسان أثناء إغمائه على شخص فقتله لم يعاقب بدنياً ، لانتفاء القصد منه بسبب عدم تمييزه واختياره، ولكن يؤاخذ مؤاخذة مالية فتجب عليه ضمان ما يتلفه من مال أو نفس بفعله، وإنما وجب عليه الضمان في إتلاف النفس والمال، لأن النفس والمال معصومان شرعاً . و أما بالنسبة للعبادات فإنها لا تجب على المكلف في حالة الإغماء ، إلا أن وجوب العبادة لا يسقط وعليه القضاء بعد الإفاقة ، ولاسيما إذا كان الإغماء غير ممتد لكن لو امتد الإغماء فإن الوجوب يسقط لانعدام الأداء حقيقة بالإغماء ، وتقديراً للحرج بالقضاء بعد الإغماء.

٦- عبدالعزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ) ، كشف الأسرار ٢٧٥/٤،ط دار الكتاب العربي بيروت . عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (ت ٧١٠هـ) ، شرح المنار وحواشيه ،ط اسطنبول ص٩٥٠ . سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) ، شرح التلويح على التوضيح ١٦٧/٢، ط محمد علي صبيح ، سلام مدكور ، مباحث الحكم عند الأصوليين ٣٠٠/١، د.عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ص ١٠٤، د. زكى الدين شعبان أصول الفقه ص٢٨٢ ، ط دار النهضة العربية .

العارض الرابع :النوم :

النوم حالة طبيعية يحصل فيها فترة راحة للبدن ، والعقل، تصاب خلالهـا الإرادة ، والوعي جزئياً وكلياً ، وتتوقف فيها الوظائف البدنية (١)

والنوم ينافي أهلية الأداء ، فمادام الإنسان نائماً، فليست له أهلية أداء ، لأن الأهلية تقوم علي التمييز بالعقل، ولا تمييز للإنسان في حالة نومه.ولذا لا يعُتد بشيء من أقواله مطلقاً ،ولا يؤاخذ بأفعاله مؤاخذة بدنيةً،فلو جنا الإنسان وهو نائم لم يعاقب بـدنياً، لانتفاء القصد منه ، ولكن يؤاخذ مؤاخذة مالية، فتجب عليه الدية ، وضمان كل مـا أتلفه بفعله . كما تجب عليه العبادة ، فلا تسقط عنه بالنوم وعليه القضاء لأن القضـاء ممكن ولاسيما أن النوم عادة لايطول ولا يحصل حرج في قضاء ما فاته من العبـادة ، وقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم (من نام عن صـلاة أو نسـيها فليصـلها إذا ذكرها)(٢) .

العارض الخامس :المرض :

المرض: كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة، أو تقصـير في أمر .

٧- قلعجي معجم لغة الفقهاء ص٤٩٠، الجرجاني التعريفات ص٢٤٨، ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ٩٧٤/٢، مجمع اللغة العربية القاهرة ، ط دار احياء التراث ،بيروت

٨- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة ج٥/١٩٣، نشر دار الإفتاء الرياض مع النووي ، وراجع الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر ت ٧٩٤هـ ، البحر المحيط ٤٣٧/١ ، ط وزارة الأوقاف الكويت ، و صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، (ت ٧١٥هـ) ، نهاية الوصول في دراية الأصول ١١٢٤/٣،ط المكتبة التجارية مكة ، وسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ،(ت ٧١٦هـ) ، شرح مختصر الروضة ١٨٨/١، تحقيق د. عبدالله محسن التركي ،ط مؤسسة الرسالة ، د. بدران ابو العينين بدران أصول الفقه الإسلامي ص٢٢٨، ط دار النهضة العربية القاهرة .

ومنه مرض الموت : العلة المُقعِدة المتصلة بالموت . (١)

والمراد بالمرض هنا غير الجنون ، فالمريض كامل الأهلية بنوعيها الوجوب والأداء، سواء كان في حقوق الله أو حقوق العباد. إلا أن المرض يؤثر في بعض الأحكام الصادرة عن المريض، مع أنه يتمتع بكامل الأهلية لأنه لا يؤثر المرض في إيجاد خلل في الذمة والعقل ،إلا أن المرض قد يكون أحياناً سبباً من أسباب العجز عن القيام بما كُلف به الإنسان فقد شُرعت العبادات علي المريض بالقدرة الممكنة، فيصلى قاعداً ، أو مستلقياً، أو مضطجعاً أو علي جنب، وبما أن المرض سبب للموت عادة ، والموت علة لاستخلاف المورث ، فكان المرض سبباً لتعلق الوارث والدائن بمال المريض ، وسبباً من أسباب الحجر علي المريض في مرض الموت ، فإذا كان على المريض دين يستغرق ماله كله أو أكثر من الثلث فُيحجر عليه إذا وهب ماله أو تصدق بأكثر من الثلث، فيكون الحجر بقدر ما يتعلق به حقوق الدائنين أو الورثة، فإذا تصرف المريض في حال مرض الموت وهو المرض الذي يكون به الإنسان عاجزاً عن القيام بمصالحه خارج البيت والغالب فيه مرض الموت: بهبة أو بيع محاباة فإنه يقع الفسخ في الحال. ولا تنفذ تبرعاته في مرض الموت الا في حدود الثلث . ولصيانة حق الوارث والدائن يثبت الحجر على المريض بالقدر الذي يتحقق به صيانة هذا الحق ، وهو مقدار الثلثين بالنسبة للوارث، وجميع المال في حق الدائن إن كان الدين مستغرقاً للتركة ، أو بمقدار

١- احمد حسن الزيات المعجم الوسيط ٨٧٠/٢ ، ط مجمع اللغة القاهرة ، قلعجي معجم لغة الفقهاء ص٤٢٢، الجرجاني التعريفات ص٢١١ .

الدين إن لم يكن مستغرقاً ويستثنى من هذا ما كان ضرورياً كالنفقة على نفسه واجرة مداواته فلا حجر عليه في ذلك (١)

العارض السادس : الحيض والنفاس

الحيض : دم يخرج من رحم المرأة البالغة لا داء فيها ولا حَبَلَ ولم تبلغ سن اليأس في ايام معدودة كل شهر(٢)

النفاس : مدة تعقب الوضع لتعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها السوية قبل الحمل ، وهي نحو ستة أسابيع ، (٣)

الحيض والنفاس يشتركان في الصورة والحكم فهما لا يسقطان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، لوجود الذمة والعقل والقدرة على الأداء ، إلا أنه قد ثبت أن الحيض والنفاس عارض لاداء نوع من العبادة وهي الصلاة والصوم ، لأنه قد ثبت بالنص أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط لاداء الصلاة والصوم ، لكونها احداثاً غير ظاهرة ، فاذا لم تتحقق الطهارة فيها لم يصح اداء العبادة المذكورة، إلا أنه يلزم القضاء في الصوم دون الصلاة، فوجوب القضاء على الحائض والنفساء للصوم جاء لعدم وجود

١٠- سعد الدين التفتازاني شرح التلويح على التوضيح : ١٧٧/٢، الخبازي المغني في اصول الفقه ص٣٧٨، عبد العزيز البخاري كشف الاسرار ٣٠٧/٤، الازميري حاشية على مرقاة الاصول ٤٤٦/٢-٤٤٧، د. عبد الكريم زيدان الوجيز في اصول الفقه ص١٠٦-١٠٧ ، د. وهبه الزحيلي اصول الفقة ١٧٣/١.

٢- الجرجاني التعريفات ص٤٩، احمد حسن الزيات المعجم الوسيط ٢١٠/١، قلعهجي معجم لغة الفقهاء ص١٨٩.

٣-احمد حسن الزيات وزملاؤه المعجم الوسيط ٩٤٩/٢، قلعهجي معجم لغة الفقهاء ص٤٨٣.

الحرج في قضاء الصوم لأن الحيض لا يستوعب الشهر والنفاس يعتبر من النوادر الذى لايتكرر إلا بعد مضى سنوات ، فلا حرج في القضاء.(١)

العارض السابع: المـــوت :

الموت : ضد الحياة ، وهو انسحاب الروح من البدن عندما يصبح البدن غير أهـــل لبقاء الروح فيه. (٢)

فالإنسان بموته يكون عاجزاً عجزاً تاماً يترتب على هذا العجز انعدام أهلية الأداء ، فتسقط عنه جميع التكاليف الشرعية لأنه يشترط القدرة لأداء التكاليف ولا قدرة مـــع الموت .

الأحكام المتعلقة بالميت : نوعان .

أحكام الدنيا ، وأحكام الآخرة .

أما أحكام الآخرة فهي أربعة أنواع :

النوع الأول : ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم .

النوع الثاني : ما يجب عليه من الحقوق والمظالم .

النوع الثالث : ما يلقاه من ثواب بسبب الطاعات .

النوع الرابع : ما يلقاه من عقاب بواسطة المعاصي والتقصير في **العبادات** ،

١- الآمدي : علي بن احمد بن ابي علي الملقب بسيف الدين ت ٦٣١هـ،الاحكام في اصول الأحكـــام ١١٧/١، ط صبيح القاهرة ، الخباري المغنى في أصول الفقه ص٢٧٩، عبد العزيز البخاري كشف الاســـرار ٤/ ٣١٢، سعد الدين التفتازاني شرح التلويح علي التوضيح ١٧٦/٢ .

٢- الفيومي المصباح المنير ص٢٢٣، الجرجاني التعريفات ص٢٣٥، احمد حسن الزيات المعجم الوســيط ٢/ ٨٩٨، قلعهجي معجم لغة الفقهاء ص٤٦٨،سعدي ابو جيب القاموس الفقهي ص٣٤٢ .

أما أحكام الميت التي تتعلق بالدنيا فهي أربعة أنواع أيضاً :

النوع الأول : التكاليف التي كانت لازمة على المكلف كالصلاة والزكاة وسائر القربات ، فإنها تسقط بالموت، لأنه لا بد من الاداء مع القدرة، ولاقدرة مع الموت، ولهذا فقد ذهب بعض الحنفية إلى سقوط الزكاة عن الميت اذا مات ولم يخرجها ولم يوص بها ، وبهذا لايجب اداؤها من التركة، لان فعل المكلف هو المقصود في حقوق الله وقد فات بالموت .

وعند الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية : أن من مات قبل أدائها وجب إخراجها من تركته ولا تسقط بموته(١)

النوع الثاني : ما كان لغير الميت ، مثل المرهون ، والمأجور والمغصوب ، والأمانات ، والودائع ، فهذه تبقى ببقاء العين ولا تنتهي بموت الميت ،لان الحق يتعلق بذاتها ، أما اذا كانت حقوق العباد تتعلق بالمال كالدين، فإن كان الميت قد ترك مالاً أُخرج الدين منه، وإن كان قد تكفل بالدين انسان قبل الموت فيحال عليه ، إلا أن الامام أبا حنيفة قال : إن الكفالة عن الميت المفلس لاتصح ، بخلاف الجمهور فإن الكفالة تصح فلا تبرأ ذمة المكلف بالموت ولاسيما وهي حقوق العباد ، فيطالب بها في الآخرة ، ويطالب بها في الدنيا اذا ظهر للميت مال أو تبرع أحد عن الميت ، وكون الميت عاجزاً عن دفع ما عليه فتصح الكفالة لبراءة ذمته كما لوكان حياً مفلساً ، بدليل أنه أُتي بجنازة رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم

١- محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٤٩/١ ،ط مصطفى الحلبي القاهرة ، عبد الله بن احمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ ،المغني على مختصر الخرقي ١٠٠/٣،الناشر مكتبة القاهرة مصر د.وهبه الزحيلي الفقه الإسلامي و أدلته ٨٩٥/٢ ،ط دار الفكر دمشق .

لأصحابه: هل على صاحبكم دين ؟ فقالوا نعم درهمان أو ديناران فامتنع عن الصلاة عليه، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله فصلى عليه بعد ذلك .

النوع الثالث :ما كان واجبا عليه مشروعاً للغير بطريق الصلة كنفقة المحارم ، وصدقة الفطر ونحو ذلك فإنه يبطل بالموت إلا أن يوصى فيصبح إخراجه من الثلث .

النوع الرابع : ما شرع حقاً للميت وكان هذا الحق ضرورياً للميت مثل مؤن التجهيز والدفن، وقضاء الديون التي عليه فتبقى التركه حتى تؤدى منها الحقوق، وينفق منها بقدر ما تنقضي بها الحاجه ثم تأتي بعد ذلك تنفيذ الوصايا في حدود الثلث .

وأما ماكان خارجاً عن حاجة الميت ولايستفيد منه بعد موته كالقصاص الثابت له في حياته ، فإن هذا كان حقاً له في حياته أما بعد موته فينتقل هذا الحق إلى ورثته ، فلهم المطالبة بالقصاص أو العفو عن الجاني أو أخذ الدية وكون الميت لايستفيد منه بعد موته لأن عقوبة القصاص جاءت لتدارك الثأر، وشفاء الصدر عند إنقضاء الحياة، والميت لايحتاج إلى هذا فينتقل إلى ورثته . (١)

العوارض الأهلية المكتسبة

وهي ما كان للإنسان فيها كسب واختيار وهي نوعان :

الأول : ما يكون من فعل الإنسان وكسبه ، كالجهل ، والسكر، والخطاء.

الثاني : ما يكون من غيره ، وهو الإكراه .

١- د.وهبه الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ١/١٧٦،ط دار الفكر دمشق د.عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه ص١١٠ .

النوع الأول : الجهل :

الجهل في اللغة : نقيض العلم .

وفي اصطلاح الأصوليين:اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.(١)

الجهل لا ينافي الأهلية ، وإنما قد يكون عذراً في بعض الأحوال وذلك إما أن يكون المكلف في دار الإسلام، أو في غير دار الإسلام أي في دار الحرب . والقاعدة أن الجهل لايُعد غدر في دار الإسلام ، لأن العلم فيها مفروض على من فيها ، فلا يعذر المسلم بجهله الأحكام العامة التي لارخصة لأحد في جهلها مثل الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة أو التي انعقد عليها الاجماع : كوجوب الصلاة ، والصيام وكتحريم الخمر ، والزنا وقتل النفس ، ويدخل في هذا الذمي فلا يعذر بالجهل بما يطبق عليه من أحكام الاسلام مثل القصاص، وحد الزنا والسرقة ، لأنه مقيم في دار الاسلام، والعلم في دار الاسلام مفروض للجميع .

ويلحق بهذا : أي في عدم اعتبار الجهل عذراً ــ جهل من خالف باجتهاده صريح الكتاب أو السنة المشهورة ، فمثال من خالف باجتهاده صريح الكتاب من اجتهد وقال بحل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمداً، وكان هذا الاجتهاد قياساً على متروك التسمية سهواً ، فإنه مخالف لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ومثال من خالف باجتهاده السنة المشهورة : القول بتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني بدون وطء ، وهذا الاجتهاد مخالف للسنة المشهورة ولإجماع الفقهاء لأن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا اذا نكحت زوجاً آخر ودخل بها ثم فارقها بطلاق أو غيره ، ثم انقضت عدتها فتحل عند ذلك لزوجها الأول بعقد

١-محمد حسن الزيات المعجم الوسيط ١/ ١٤٤، مجمع اللغة العربية ،ط دار احياء التراث بيروت ، الجرجاني التعريفات ص٨٠ ، سعدي ابو جيب القاموس الفقهي ص٧٢ .

جديد . فشرط التحليل هو وطء الزوج الثاني ، أي دخوله بها وهذا ما قضت به السنة المشهورة.

فمن قال بجواز التحليل بدون وطء جاهلاً بأن الوطء يشترط لتحليل الزوجة لزوجها الأول فلا يُعتبر هذا الجهل عُذراً لمخالفة السنة المشهورة ولإجماع الفقهاء

وهناك جهل يصلح عذراً أو شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، أو في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة، مثل من صلي الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر به وهو يظن أن الظهر أجزأه ، فالعصر فاسد كالظهر لأنه جهل على خلاف الاجماع .

كذلك يُعذر بالجهل إذا عفي احد ولي المقتول عن القصاص من القاتل ، ثم اقتص الولي الآخر من القاتل على ظن أن القصاص لكل واحد منهما على الكمال ، فإن هذا الجهل يُعذر به فلا قصاص عليه لأنه موضع اجتهاد.

كذلك يعذر بالجهل في موضع الاجتهاد كمثل من عقد على امرأة عقد نكاح من غير شهود ، ودخل بها جاهلاً أن عقد النكاح يشترط فيه حضور الشهود المنصوص علية في قوله ـــ صلى الله علية وسلم ـــ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) واكتفي بإعلان النكاح فقط مستنداً إلى اجتهاده هذا بقول الرسول صلي الله علية وسلم (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) (١) فإذا دخل الزوج بالمرأة و لم يعلم بالدليل الذى يشترط فيه الشهود مع الولي اعُتبر عدم علمه جهل بذلك ، وهذا الجهل يعتبر عذراً ، كذلك يعتبر الجهل عذراً مقبولاً من نكح امرأة

١- الحديث اخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في اعلان النكاح٣٩٨/٣، وقال حديث غريب حسن ، وراجع في هذا الباب شرح السنة للبغوي ٤٧/٩ .

جاهلاً أنها محرمة عليه بسبب الرضاعة ، أو من شرب عصير العنب جاهلاً تخمره ، فإن الجريمة تنتفي عنهما ولا عقاب على الفاعل .

كذلك يعتبر الجهل عذراً جهل الوكيل بالوكالة ، أو بالعزل عنها ، فإذا تصرف الشخص قبل بلوغه خبر استناد الوكالة إليه فإن تصرفه لم ينفذ على الموكل ، كذلك لو تصرف الشخص قبل العلم بالعزل عن الوكالة فإن تصرفه ينفذ على الموكل فالجهل في الحالتين عذر مقبول .

وكذلك يعتبر الجهل عذراً جهل الشفيع إذا لم يعلم ببيع دار له فيها شفعة، فإن هذا الجهل يكون عذراً ويثبت له حق الشفعة متى علم بالبيع(١) .

السُكْر

السُكر : غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر ، فيفقد التمييز بين الأشياء[٢].

السُكر سبب في تعطيل العقل فيمنعه من التمييز ، فلا يدرى السكران بعد إفاقته ما الذي صدر منه حال سكره . وعلى هذا ينبغي أن تنعدم أهلية المكلف السكران للأداء، ويسقط عنه التكليف، إلا أن العلماء لم يقولوا بهذا في جميع حالات السكر، وإنما قصروه على حالة سكره إذا كان بطريق مباح ، أما إذا كان سكره بطريق محظور فقد جعلوه مكلفاً، ومؤاخذاً بما يصدر عنه . واليك تفصيل ذلك.

١-عبد العزيز البخاري كشف الأسرار ٣٣٠/٤، ٣٤٢ .

٢- الفيومي المصباح المنير ص١٠٧ ، احمد الزيات وزملاؤه المعجم الوسيط ٤٤١/١، محمد رواس قلعجي معجم لغة الفقهاء ص٢٤٧، الجرجاني التعريفات ص١٢٠، سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي ص١٧٦ .

الحالة الأولى: السكر بطريق مباح :

وهذا يكون إذا شرب المسكر اضطراراً ، أو إكراهاً ، أو غير عالم بكونه مسكراً ، أو شرب دواءً فأسكره ، وحكم السكران في هذه الحالة حكم المغمي عليه ، فلا يكون مُكلفاً بأداء شئ من حقوق الله في حال سكره ، وعليه القضاء بعد إفاقته ، وأي تصرفات قوليه صدرت منه فلا يترتب عليها أي اثر .

أما التصرفات الفعلية فيترتب عليها آثارها ، فإن كانت حقوقا مالية خاصة بالعباد فيؤاخذ بضمان المتلفات سواءً كانت نفوساً أو أموالاً ، لأن النفوس والأموال معصومة فلا تسقط بأي عذر كان .

أما ماصدر منه من أفعال أو جرائم وكانت عقوبتها بدنية فلا يؤاخذ بشيء من ذلك لأن توقيع العقوبة على الإنسان تأتي لكونه عاقلاً مميزاً ، والسكران فاقد معدوم التمييز.

الحالة الثانية : السُكر بطريق محظور .

وهو ما يكون طريقه محرماً، كالسكر الحاصل من شرب الخمر أو أي مسكر محرم على وجه الاختيار.

وهذا النوع حكمه أن السكران تلزمه الأحكام الشرعية كلها وجميع التكاليف ، كما يأثم بتأخير الواجبات الدينية لأنها واجبة عليه في أوقاتها ، وتصح عبارته في الطلاق والبيع والشراء وسائر التصرفات ، لأنه مكلف وعقله قائم إلا أنه أحدث مانعاً من استعمال عقله بنفسه مما تسبب في فوات فهم الخطاب بسبب معصية فيبقى التكليف رغم ذهاب العقل لأن السكر جريمة ، فلا يصح أن يستفيد صاحب الجريمة من جريمته، وإذا ارتكب السكران جريمة من الجرائم الموجبة للعقاب البدني وهو في حال سكره فلا تسقط عنه العقوبة ، فإذا قتل وهو سكران وكانت عقوبته القصاص ، أُقتص منه إذا

أفاق، كذلك إذا زنى أقيم عليه حد الزنى إذا صحا من سكره. وعلى ما تقدم فإن السكر المحرم لا يكون مسقطاً للتكليف ولا مضيعاً للحقوق ولا مخففاً لمقدار العقوبة التي يستحقها أثناء صحوه .

وهناك بعض الفقهاء يقولون بعدم نفاذ تصرفات السكران مطلقاً وبعضهم يستثني الإقرار والعقود فلا تنفذ تصرفاته فيها ، وحجتهم في ذلك: أن صحة العقود والتصرفات تتوقف على استقامة القصد ، وصحة الإرادة. والسكران لا يتحقق معه شيء من ذلك . ويبدو – والله اعلم – أن السكران المتعدي بسكره مؤاخذ باقواله وأفعاله، فتقع منه جميع تصرفاته وعقوده ، ويقع طلاقه وعتقه .فهو مكلف بجميع الأحكام الشرعية لأنه مرتكب معصية وارتكاب المعصية لا يصلح سبباً للتخفيف وهذا ما عليه الجمهور . (١)

الخطأ:

الخطاء في اللغة : ضد الصواب

وفي الاصطلاح : هو قول أو فعل يصدر عن الإنسان ، وليس له فيه قصد، مثل أن يرمي شخصٌ صيداً فيصيب إنساناً فكان قصده رمي الصيد ، فوقع خطاء على الإنسان بغير قصد (٢)

١- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ١٨٥/٢-١٨٦، ابن قدامة، المغني ٣٧٩/٧، الخبازي ، المغني في اصول الفقه ص٣٨٩ ،عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ٣٥١/٤ .

٢- الجرجاني، التعريفات ص٩٩، احمد حسن الزيات، المعجم الوسيط ٢٤٢/١، سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي ص ١١٧، محمد رواس قلعهجي، معجم لغة الفقهاء ص١٩٧، ابو زهرة محمد، اصول الفقه ص ٢٨٠، ط دار الفكر العربي مصر ، د.وهبه الزحيلي، أصول الفقه١٨٤/١ ، ط دار الفكر دمشق .

فالخطاء يعتبر عذراً من الأعذار ، وهو من عوارض الأهلية ، فإن كان الخطأ في حق الله فيعتبر عذراً ويرفع عنه الإثم الأخروي ، فإذا أخطأ المجتهد في اجتهاده بعد استفراغ الجهد وبذل الطاقة، في تحري الصواب فلا إثم عليه بل يستحق أجراً واحدا. وقد يكون الخطأ ناشئاً عن الجهل ، مثل من يأكل بعد الفجر في رمضان ظاناً أن الفجر لم يطلع ، وعقد الصيام على ذلك ، باعتبار أن الخطأ عذر لا يبطل الفعل.

أما بالنسبة للمعاملات بين العباد فإنه لا يعذر المخطئ إلا فيما يتعلق بالعقوبات البدنية ، أما عقوده فتعتبر صحيحة عند الأحناف ، وعند بعض الفقهاء لا تكون صحيحة إذا صدرت بطريق الخطأ . وأما الجرائم فإن ما يقع من المخطئ فإنه مسئول مالياً ، ولا يعاقب بدنياً ، فإذا قتل خطأ وجبت الدية، ووجبت الكفارة ولا قصاص في ذلك لقوله ــ تعالى﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾.

وكذلك إذا أخطأ وقطع طرفاً من أطراف شخص فليس عليه قطع ، بل عليه دية هذا الطرف ، وعلى هذا فأي جريمة حصلت بطريق الخطأ ففيها عقوبة مالية ، وبعض من العقوبات البدنية .

تقسيم الخطأ :

الخطأ ينقسم عند الأصوليين إلى أقسام .

الأول : الخطأ في الأفعال أو الأقوال ، وذلك بأن يكون خطأً في ذات الفعل كمن يقصد بفعله صيد حيوان ، فيخطئ ذلك الصيد ويصيب إنساناً فيقتله ، أو يجرحه ، أو يقطع طرفاً من أطرافه ، ومن ذلك من يتلفظ بلسانه فينطق بلفظ الطلاق ، يسبق اللفظ دون قصد .

الثاني : الخطأ في القصد وذلك بأن يقصد إلى هدف يحسبه صيداً ، فيتبين أنه إنسان، فهذا خطأ في القصد لا في الفعل لأن الفعل اتجه إلى مقصده ، ولكن الخطأ كان في أصل القصد .

وحكم هذا النوع كالذي قبله لا يُسقط التبعات المالية ، ولكن يُسقط العقوبات البدنية .

الثالث : خطأ في التقدير ومن ذلك أخطاء الأطباء في تشخيص الداء أو وصف الدواء . وذلك على صور منها .

١- أن يتعرف الطبيب على الداء ثم يصف الدواء فيتضح بعد ذلك أن الداء لم يكن الذي شخصه ، وأن وصفه للدواء كان في غير موضعه، فلو مات المريض نتيجة ذلك الخطأ وقد بذل الطبيب كل ما يستطيع من جهد فإنه لا مسئولية عليه ولاضمان نتيجة للخطأ الحاصل ، ولو ضمن الطبيب في مثل ذلك لأحجم الأطباء عن مهنة التطبيب التي هي من فروض الكفاية وضاعت مصلحة الناس العامة .

٢- أن يقرر طبيب ماهر قطع طرف من اطراف البدن لعلة وجدت فيه ثم تبين له بعد ذلك بأنه كان بالإمكان علاجه بدون القطع ففي هذه الحالة لاضمان عليه لأنه لم يحصل اعتداء ، و لم يحصل تقصير في بذل الجهد، بل حصل خطاء في التقدير .

أما اذا كان الخطاء صادراً عمن ادعي مهنة الطب و لم يعرف الطب . وحصل من تطبيبه خطأ نتج عن ذلك جريمة أو جناية فإنه مسؤول، وضامن عن الخطأ الذي حصل من جراء تعاطيه مهنة الطب لقوله –صلى الله عليه وسلم (من تطبب و لم يعلم منه طب فهو ضامن) (١)

٢٣- الحديث اخرجه ابو داود : سليمان ابن الأشعث السجستاني ،(ت ٢٧٥هـ) في سننه كتاب الديات باب فيمن تطبب بغير علم وهو حديث حسن .

٣- أما إذا كان الطبيب ماهراً ولكنه لم يبذل الجهد ، وحصل أن مات المريض نتيجة التقصير وعدم التثبت فليس عليه القَوَد بل عليه دية مخففة تتحملها العاقلة في ثلاث سنين تخفيفاً على المخطئ بسبب ما أشتمل عليه الفعل من التقصير (١)

النوع الثاني : من عوارض الأهلية المكتسبة - الإكراه .

وهو ما يكون من غير المكلف لا من فعل الإنسان بنفسه .

الإكراه : لغةً : الإلزام .

اصطلاحاً : هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً ، أو يقول قولاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة ، بحيث لو خلى ونفسه لم يفعله ولم يباشره . (٢)

شروط تحقق الإكراه :

١) أن يكون المكرِه بكسر الراء متمكناً من تنفيذ ما هدد به ، فإن لم يكن متمكناً من إيقاع ما هدد به كان تهديده لغواً لا عبرة به .

٢) أن يكون المكرَه بفتح الراء خائفاً من هذا التهديد بأن يقع في نفسه أن المهدد له سيُوقع ما هدده به يقيناً ، أو على غلبة الظن عاجلاً .

٣) أن يكون التهديد يتضمن ضرراً : كإتلاف النفس أو عضو منها، أو بما دون ذلك كالحبس والضرب وما أشبه ذلك .

٤) أن يكون المهدَد به عاجلاً : فلو كان آجلاً في المستقبل لم يتحقق الإكراه ، لأن بالتأجيل يتمكن المستكره من الاحتماء بالسلطة ، وهذا الشرط عند

١- عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ت ١٣٢٤هـ شرح مسلم الثبوت ١٦٥/١ ، عبد العزيز البخاري كشف الاسرار ٣٨٢/٤ ، التفتازاني شرح التلويح على التوضيح ١٩٥/٢ ،الحسين ابن مسعود الفراء البغوي ،ت ٥١٦هـ شرح السنة ٣٤١/١٠، ط المكتب الإسلامي دمشق ، الخبازي المغني في اصول الفقه ص٣٩٧ .

٢ -الجرجاني التعريفات ص٣٣، عبد العزيز البخاري كشف الأسرار ٣٨٢/٤، محمد رواس قلعجي معجم لغة الفقهاء ص٨٥ ، سعدي ابو جيب القاموس الفقهي ص ٣١٧ .

الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة ، بخلاف المالكية فلا يشترط أن يكون معجلاً .

٥) أن يكون الإكراه بغير حق : أي لا يكون مشروعاً ، لكن لو كان الإكراه مشروعاً : كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه ، أو كان لمصلحة عامة كتوسيع طريق أو أي مصلحة عامة يحتاجها الناس حاجةً ضرورية فهذا إكراه بحق .(١)

أنواع الإكراه :

قسم الحنفية الإكراه إلى قسمين : إكراه ملجئ أو كامل أو تام . وإكراه غير ملجئ أو ناقص (٢) وغير الحنفية قسموه إلى ثلاثة أقسام بإضافة قسم ثالث على ما ذكره الحنفية .

١- الإكراه الملجئ : وهو الذي لا يبقي للمستكره معه قدرة ولا اختيار، فهذا النوع معدم للرضا مفسد للاختيار ، ويكون ذلك بالتهديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو العضو : إما بالقتل أو بالقطع لعضو من الأعضاء، أو الضرب الشديد المتوالي .

ومفسد للاختيار لأن المستكره ليس له إلا اختيار واحد وهو فعل ما اكره عليه لعدم قدرته على دفع ما هُدد به فمباشرته لفعل ما اكره عليه جاء مصاحباً لفساد

---

١ - عبد العزيز البخاري كشف الاسرار ٣٨٣/٤، ط دار الكتاب العربي بيروت ، سليمان الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق عبدالله التركي ،ط مؤسسة الرسالة بيروت ، شرح مختصر الروضة ١٩٤/١، د. وهبه الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٤/٤، ٥/ ٣٨٨، د. عبدالكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه ١٣٥ .

٢ - هذا التقسيم عند الحنفية وعند غيرهم أن الإكراه ما به يتحقق الإكراه كالقتل والضرب والسجن ونحو ذلك سواء كان قليلاً أو كثيراً . د.عبدالكريم زيدان الوجيز في أصول الفقة ص١١٢، د. صالح بن عبدالله بن حميد رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ص٢٤٣، ط جامعة ام القرى مكة .

الاختيار وانعدامه ، فأصبح المكره يُتصرف به كالآلة، فإذا صدر منه فعل فإنه يكون لاإرادياً لأنه يعدم الرضاء والقدرة والاختيار

٢- الإكراه غير الملجئ : وهو مالا يكون التهديد فيه مؤدياً إلى إتلاف النفس أو عضو من الأعضاء ، كالتهديد بالحبس مدة طويلة ، أو بضرب يفهم منه أنه لا يؤدي إلى إتلاف النفس أو عضو من أعضائه وهذا النوع معدم للرضا غير مفسد للاختيار لأن المكرَه بفتح الراء ليس مضطراً إلى مباشرة ما أُكره عليه لاستطاعته الصبر على ما هدد به.(١)

٣- إكراه بالتهديد بأذى يترل بأحد أصول المكرَه أو فروعه، أو زوجته أو أحد أقاربه، كالتهديد بحبس احد ابويه أو زوجته .بما دون إتلاف النفس ، أو إتلاف عضو من الأعضاء.

هل الإكراه ينافي الأهلية ؟

الإكراه بأنواعه لا ينافي الأهلية بنوعيها ، ولا يسقط الخطاب عن المكرَه – بفتح الراء –. أما وجه عدم منافاته للأهلية ، فلأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ ،والإكراه لا يخل بشيء منها . وأما أنه لا يسقط به الخطاب عن المكرَه – بفتح الراء – فلأن ما أكره عليه قد يكون إتيانه حراماً عليه ، حتى إذا فعله أثم : كالقتل والزنى ، وقد يكون فرضاً عليه حتى إذا لم يفعله يأثم كالإكراه بالقتل على شرب الخمر فإنه حينئذ يفترض عليه الشرب وإذا صبر و لم يفعله كان مأجوراً : كالنطق بكلمة الكفر، وإتلاف مال

١- عبد العزيز البخاري كشف الأسرار ٣٨٤/٤، الخبازي المغني في أصول الفقه ص٣٩٨، زين الدين إبراهيم الحنفي الشهير بابن نجيم ،(ت ٩٧٠هـ) ،ط مصطفى الحلبي مصر فتح الغفار ٣/ ١١٩، أبو زهرة أصول الفقه ص٢٨٣

الغير ، وكل ما تقدم من الحرمة والفرض ، والرخصة علامة لثبوت الخطاب في حق المكرَه كونه مخاطباً ، بمثل هذه الأشياء لأنها لا تثبت بدون خطاب التكليف (١)

أثر الإكراه في تصرفات المكره ، القولية والفعلية .

لم يختلف العلماء في أن الإكراه المعدم للإرادة لا يترتب عليه حكم و لا يترتب عليه إثم على المستكره ، لأنه في مثل هذه الحالة لا يتعلق به تكليف فهو كالآلة المحضة في يد من اكرهه، فتقع المسؤولية كاملة على المكره [بكسر الراء] أما ماعدا ذلك من التصرفات القولية فقد اختلف العلماء في ذلك : فالجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم ذهبوا إلى بطلان تصرفات المستكره القولية سواء كان مما يحتمل الفسخ أم لا.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (٢) . وهذا نص صريح في أن المكره مرخص له أن ينطق بكلمة الكفر ، و لم يكن بذلك كافراً . فلو اكره على بيع أو شراء أو طلاق أو غير ذلك فيعتبر قوله باطلاً لم يؤاخذ به و لم يترتب عليه حكم . لأن كلمة الكفر إذا نطق بها تعتبر أعظم من أحكام البيع والشراء والنكاح وأمثالها فالله قد سمح بالتلفظ بكلمة الكفر عند وجود الإكراه والكفر

---

١ -الأنصاري عبد العلي شرح مسلم الثبوت ١٦٦/١، عبد العزيز البخاري كشف الأسرار ٣٨٤/٤، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الطائي الجويني ت ٤٧٨هـ ،تحقيق عبد العظيم الديب ،ط قطر البرهان في اصول الفقه ١٠٦/١، فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين الرازي ت٦٠٦هـ المحصول ق٢/ ٤٥٠ تحقيق طه العلواني ط جامعة الإمام الرياض ،علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ القواعد والفوائد الأصولية ص٣٩،ط دار الكتب العلمية ، صفي الدين الهندي نهاية الوصول ١١٣٤/٣، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) المستصفى مع مسلم الثبوت ٩٠/١ ، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ شرح الكوكب المنير ٥٠٨/١ط مكة جامعة ام القرى ، تحقيق د. محمد الزحيلي ،د. نزيه حماد .

٢ - سورة النحل آية ١٠٦ .

أصل في إخراج الإنسان من دائرة الإسلام ومع هذا فلا يؤاخذ به ومن باب أولى لا يؤاخذ بفروع الشريعة والرسول ﷺ يقول (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١) .

وذهبت الحنفية إلى التفريق بين التصرفات التي تقبل الفسخ والتصرفات التي لا تقبل، فالتصرفات التي تقبل الفسخ مثل البيع والهبة والإجازة فلا تعتبر عند الإكراه شيئا فلو اكره على بيع أو إجارة أو هبة فيكون هذا التصرف فاسداً ، وسبب الفساد عدم تحقق الرضا الذي هو شرط لصحة التصرفات ، وعليه فإن للمستكره حق الخيار بعد زوال الإكراه في إمضاء التصرف وفسخه . أما التصرفات التي لا تقبل الفسخ مثل الطلاق و النكاح والظهار ، فهذه لا تؤثر فيها الإكراه فتكون صحيحة ونافذة مع الإكراه ، فيقع طلاق المكره ، وينعقد نكاحه و ظهاره وما أشبه ذلك ودليلهم في ذلك قوله ﷺ (ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌ وهزلُهُنَّ جِدٌ النكاح والطلاق والرجعة)(٢) ، فهذه الأشياء يستوي فيها الجد والهزل لعدم القصد الصحيح فيها ولعدم اشتراط الرضا في هذا النوع من العقود .

ويلحق بهذا ما إذا كان الإكراه على قول هو إقرار . فإن هذا الإقرار باطل لايؤاخذ به المقر ولا يترتب عليه أي اثر ،فإذا كان الإقرار قد جُعِلَ حجة حالة الاختيار ترجيحاً

---

١ -أخرجه ابن ماجة في سننه ٦٥٩/١ في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث رقم ٢٠٤٣ ، قال المناوي عند شرحه لهذا الحديث رمز المصنف (السيوطي) لصحته وهو غير صحيح فقد تعقبه الهيثمي وقال بأن فيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف . المناوي : محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)فيض القدير ٣٥/٤، ط دار المعرفة بيروت ، راجع أمير باد شاه : محمد أمين بن محمد البخاري (ت٩٨٧هـ) تيسير التحرير ٣٠٨/٢ ، ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠هـ مصر ، عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ٣٨٤/٤ ، ط دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤هـ ١٩٩٤م .

٢ - أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٤٩٠/٣ ،حديث رقم ١١٨٤ قال الترمذي (هذا حيث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم .

لجانب الصدق على جانب الكذب فيكون عند الإكراه يترجح جانب الكذب على جانب الصدق لقرينة الإكراه الدالة على أن المُقِر يريد دفع الضرر عن نفسه .

الإكراه على الأفعال

الإكراه على الأفعال : كالإكراه على قتل من لا يحل قتله، و الإكراه على شرب الخمر ، أو إتلاف مال الغير ، وما أشبه ذلك ، فالحكم يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه. فإن كان الإكراه غير ملجئ فلا يحل الإقدام على الفعل ، وإذا أقدم على الفعل فإنه بناءً على هذا النوع من الإكراه تكون التبعة عليه لا على من أكرهه . وإذا كان الإكراه ملجئاً فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة أنواع :

١- نوع يجب على المكره الإقدام على الفعل الذي أُكره عليه ، فإذا امتنع عنه وصبر حتى قُتل ، أو ضاع عضو من أعضائه كان آثما ، كالإكراه على شرب الخمر أو أكل لحم الميتة أو الخنزير ، فهذه الأشياء قد أباحها الشارع في حالة الضرورة كما قال تعالي (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) (١) ولاشك أن الإكراه في مثل هذه قد رفع الله الإثم فيها فيباح الفعل عند تحققها . فتصبح ضرورة ، لأن النفس قد تتعرض للإتلاف، أو عضو من أعضائها إذا امتنع عن تناول ذلك ، فيكون من قبيل إلقاء النفس في الهلاك ، وهذا محرم بنص القرآن (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٢)

٢- نوع يباح للمكره الإقدام على الفعل الذي أُكره عليه لكن لو صبر على التهديد ولم يفعل ما أُكره عليه كان ثوابه على الله وذلك مثل إكراهه على الكفر بالله

٣٣- سورة البقرة آية ١٧٢،

٣٤- سورة البقرة آية ١٩٥،

تعالى ، أو الاستخفاف بالدين ، فإذا أُكره الإنسان على الإتيان بشيء من ذلك جاز له الفعل متى كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، لقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان) (١) وما ورد في السنة النبوية من الثناء على من استسلم للقتل، وبذل نفسه في سبيل الله، وأمتنع عن قول كلمة الكفر بلسانه مع إطمئنان قلبه بالأيمان . ويلحق بهذا من أُكره على إفساد صومه أو صلاته ، أو إتلاف مال الغير، فإن فعل شيئاً من ذلك فلا إثم عليه وإن صبر وتحمل الأذى و لم يفعل ما أُكره عليه فهو مثاب لأنه تمسك بالعزيمة وترك الرخصة .

٣- نوع لا يحل للمكره الإقدام عليه بحال من الأحوال. كقتل النفس المعصومة أو قطع عضو من الأعضاء ، أو ضرب إنسان حتى الموت، فهذه الأفعال لا يجوز للمكرَه (بفتح الراء) الإقدام عليها حتى او أدى ذلك إلى ضياع نفسه ، فإذا فعل شيئاً من ذلك كان آثماً باتفاق الفقهاء ، لأن النفس معصومة ، فلا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه عن غيره . وإتفق الفقهاء على أن المكرَه (بفتح الراء) آثم بإقدامه على الفعل في هذا النوع . كما أنهم متفقون على إستحقاق العقوبة الدنيوية على الفعل ذاته . واختلفوا في نوع العقوبة ، وفي من يستحقها أهو المكرَه أي الفاعل أو الحامل له على الفعل .

فاللائمة الثلاثة مالك واحمد والشافعي في رواية راجحة عنه يرون أن العقوبة الواجبة على من أُكره على قتل إنسان: هي القصاص ويجعلونها تقع على الفاعل أي المباشر للقتل لأن المباشر للقتل وإن كان مكرَها إلا أنه قد قتل المجني عليه ظلماً وعدواناً، فلا يُعفى من القصاص .

١- سورة النحل آية ١٠٦،

ويرى الإمام أبو حنيفة ومعه محمد بن الحسن والشافعي في رواية أن القصاص على الحامل له على الفعل مع تعزير الفاعل المباشر بما يراه الإمام زاجراً ورادعاً له عن هذا العمل وعللوا رأيهم هذا : بأن الفاعل المباشر مدفوع الى ارتكاب الفعل من الحامل له عليه فأقدم على ذلك حرصاً على حياته فهو يعتبر مثل الآلة في يد الحامل له على الفعل في ارتكاب جريمته ، والعقوبة لا تكون للآلة وإنما تكون لمن يستخدمها . واستحقاق الفاعل المباشر التعزير جاء لإقدامه على عمل محرم وهو جعل النفس المعصومة وقاية لنفسه وحفاظاً لها من القتل. ويرى الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: أن الواجب هو الدية وتكون واجبة على المكرِه (بكسر الراء) لا على الفاعل المباشر ، كما لا يجب القصاص على واحد منهما لأن القصاص لا يثبت إلا بالجناية الكاملة وهنا لم توجد الجناية الكاملة لأي منهما. بل توجد شبهة تُسقط القصاص عنهما .

وقد الحق العلماء بهذا النوع الزنى فقالوا : إن حرمة الزنى لا ترتفع بأي حال فهي محرمة في حال الإكراه كما هي محرمة في حال الاختيار ، ويلحق الفاعل الإثم من غير خلاف ، إلا أن الحد يسقط عنه على الراجح ، لأن الإكراه يعتبر شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . مع أن المرأة إذا أُكرهت على الزنى إكراهاً ملجئاً فإن الإثم لا يلحقها[٣٤] . هذا ما تيسر الكتابة فيه بعونه وتوفيقه تعالى وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً...

٣٤- ابن قدامة المغني شرح مختصر الخرقي ٣٨٢/٧، وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي و أدلته ٢١٥،٢٢٨/٤، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ص١٦٠،

نتائج البحث

١- ينقسم الجنون إلى أصلي وطارئ، فالأصلي أن يبلغ الإنسان سن الرشد مجنوناً والطارئ :أن يبلغ عاقلا ثم يطرأ عليه الجنون أو قد يصيب الإنسان في بعض الأوقات دون بعض .

٢- الجنون سبب من أسباب الحجر على الإنسان دون التوقف على حكم من القضاء.

٣- العته اختلال في العقل من غير جنون ويختلف عن الجنون أن تصرف المعتوه يصحبه هدوء بخلاف الجنون ولذا أُلحق المعتوه في أحكامه بالصبي المميِّز، وأُلحق المجنون بالصبي غير المميز.

٤- تصح في المعتوه التصرفات النافعة نفعاً محضاً ، وغير النافعة تبقى متوقفة على إجازة الولي .

٥- لا تجب على المعتوه عقوبات ، ولا يصح منه طلاق حتى ولو أذن وليه وهو في نفس الوقت مطالب بما يترتب عليه من إتلاف في حق الغير .

٦- الإغماء مرض يمنع فهم الخطاب ، ناقضاً للصلاة وليست له أهلية أداء لأنه فاقد العقل والتمييز فلا يعتد بشيء من أقواله مطلقاً ولا يؤاخذ مؤاخذة مالية كما لا تجب على المغمى عليه أي عباده أثناء إغمائه وعليه القضاء بعد الأفاقة.

٧- النوم ينافي أهلية الأداء ، لأن النائم لا عقل له أثناء نومه فلا يعتد بشيء من أقواله مطلقاً ولا يؤاخذ بأفعاله بد نياً ولكن يؤاخذ مالياً .

٨- المرض علة مسقطة لبعض التكاليف ، فالمريض كامل الأهلية بنوعيها الوجوب والأداء سواء كان في حق الله أو في حقوق العباد . إلا أنه يؤثر في بعض الأحكام الصادرة عن المريض ولا سيما مرض الموت فإذا كان على المريض دين يستغرق

ماله كله أو أكثر من الثلث أو أراد أن يتصدق بماله كله أو يهب أكثر من الثلث فيحجر عليه . ولا تنفذ تبرعاته إلا في حدود الثلث صيانةً لحق الورثة .

٩- الحيض والنفاس يشتركان في إسقاط الصوم والصلاة إلا أنه يلزم القضاء في الصوم دون الصلاة لأن العبادة تحتاج إلى طهارة ولا تتحقق الطهارة مع وجود الحيض والنفاس .

١٠- تسقط أهلية الأداء عن الميت لعجزه عجزاً تاماً فالتكاليف التي كانت لازمة تسقط بالموت لأنه لابد للأداء من القدرة ولا قدرة مع الموت إلا أن الزكاة إذا مات و لم يخرجها فإنها تبقى في ذمته تخرج من التركة ولا تسقط بموته وهذا عند الجمهور ماعدا بعض الحنفية فإنها تسقط عندهم بالموت وخاصة إذا لم يوص بها . وأما حقوق العباد كالدين والأمانات والمغصوب فتبقى في ذمته ولا تنتهي بموته لأن الحق يتعلق بذاتها ويجب على الورثة أداؤها، أما ما كان حقاً مشروعاً مثل تكاليف دفنه وتجهيزه فتؤدى من التركة أيضا قبل قسمتها .

١١- العوارض الأهلية المكتسبة منها ما يرجع إلى اختيار الإنسان ومنها ما ليس له اختيار فالجهل من فعل الإنسان وكسبه وهولا ينافي الأهلية و إنما قد يكون عذراً في بعض الأحوال. فالأحكام العامة لا رخصة لأحد في جهلها كوجوب الصلاة والصيام وتحريم الخمر والزنى وقتل النفس ،أو من اجتهد وخالف باجتهاده صريح الكتاب والسنة المشهورة فلا عذر له .لكن يعتبر الجهل عذرا، أما إذا عفى احد أولياء المقتول عن القصاص من القاتل ثم اقتص الولي الآخر ظانا أن القصاص حق لكل واحد من أوليا الدم استقلالاً فإنه يعذر بهذا الجهل لا قصاص عليه .
كذلك يعذر بالجهل من عقد على امرأة من غير شهود ودخل بها جاهلاً أن عقد النكاح يشترط فيه حضور الشهود واكتفى بإعلان النكاح فقط فيعتبر عدم عمله

جهلا . كذلك يعتبر الجهل عذراً جهل الشفيع إذا لم يعلم ببيع دار له فيها شفعة، فإن هذا الجهل يعتبر عذراً ويثبت له حق الشفعة .

١٢- السُكر له حالات منها ما كان بطريق مباح وهو ما إذا شرب المسكر مضطراً أو مكرهاً أو غير عالم بكونه مسكراً ، فالتصرفات القولية لا يترتب عليها أي أثر ، بخلاف تصرفاته الفعلية فعليه ضمان ما أتلف. ومنها ما كان بطريق محظور وهذا النوع تلازمه جميع التكاليف الشرعية ويأثم بتأخيرها ، وتصح عبارته في الطلاق والبيع وسائر التصرفات لأنه جنى على نفسه بما تسبب

في زوال عقله و إذا ارتكب جناية فلا تسقط عنه العقوبة حتى لو كانت قصاصاً. لأنه مرتكب معصية وارتكاب المعصية لا يصلح سبباً لتخفيف العقوبة وهذا ما عليه الجمهور .

١٣- الخطأ يعتبر عذراً من الأعذار فإن كان في حق الله فيرفع عنه الإثم الأخروي فمثلاً إذا أخطأ المجتهد بعد استفراغ الجهد وبذل الطاقة فلا إثم عليه بل يستحق أجراً واحداً .

اما المعاملات بين العباد فإنه يُعذر من العقوبات البدنية ، وتبقى عليه العقوبات المالية فإذا قتل أو قطع طرفاً من أطراف شخص بطريق الخطأ وجبت عليه الدية ولا قصاص عليه ، ويلحق بهذا الطبيب الماهر الذي يحصل منه تقصير بعدم التثبت وعدم بذل الجهد ، فعليه التعويض بسبب ما أشتمل عليه الفعل من التقصير .

١٤- الإكراه مسقط للتكاليف بشرط تحقق شروط الإكراه، والعلماء لم يختلفوا في أن الإكراه المعدم للإرادة لا يترتب عليه حكم ولا إثم لأن المكرَه في مثل هذه الحالة كالآلة في يد من اكرهه ، أما ماعدا ذلك فقد اختلف فيها العلماء فمنهم من فرق بين التصرفات القولية التي تحتمل الفسخ وبين التي لا تحتمل الفسخ .

أما الإكراه على الأفعال فالحكم يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه ،فإن كان الإكراه غير ملجئ فلا يحل الإقدام على الفعل و إذا أقدم فتكون التبعة عليه لا على من اكرهه . وإذا كان الإكراه ملجئاً فالأفعال بالنسبة اليه ثلاثة أنواع:

١- نوع يجب على المكره الإقدام على الفعل الذي أُكره عليه كأكل لحم الميتة ، فهذا قد أباحه الشارع في حالة الضرورة ، ورفع الله الإثم عنها لأن النفس قد تتعرض للإتلاف.

٢- نوع يباح للمكرَه فعله لكن لو صبر على التهديد و لم يفعل ما أُكره عليه كان ثوابه على الله ،مثل إكراهه على الكفر أو الاستخفاف بالدين .

٣- نوع لا يحل للمكره فعله بحال من الأحوال كقتل النفس المعصومة أو قطع عضو من الأعضاء أو ضرب إنسان حتى الموت ، فهذا لا يجوز الإقدام عليه حتى لو أدى ذلك إلى ضياع نفسه .

مراجع البحث

١- أبو جيب - سعدي: القاموس الفقهي طبع دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٢- أبو زهرة : محمد أصول الفقه طبع دار الفكر العربي مصر .

٣- ابن عبد الشكور: محب الله البهاري(ت ١١٩هـ)مسلم الثبوت في شرح فواتح الرحموت لأبي العباس عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري (ت ١٣٢٤هـ) مطبوع مع المستصفى طبعة مصورة دار المعرفة بيروت .

٤- ابن قدامة : عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠هـ)المغني على مختصر الخرقي طبع مكتبة القاهرة مصر عام ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م تحقيق طه محمد الزيني .

٥- ابن ملك : عبد اللطيف بن عبد العزيز (ت ٧١٠هـ) شرح المنار وحواشيه طبع المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ .

٦- ابن نجيم : زين الدين ابراهيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) فتح الغفار شرح أصول المنار طبع مصطفى الحلبي مصر ، الطبعة الأولى عام ١٣٥٥ هـ ١٩٣٩

٧- الإزميري : محمد- حاشية مرآة الأصول - طبع دار الطباعة العامرة اسطنبول ١٣٠٩هـ .

٨- الأهدل : حسن محمد مقبولي : أصول الفقه إلا سلا مي مكتبة الجيل صنعاء ٩-

البخاري: عبد العزيز(ت ٧٣٠ هـ)كشف الأسرار:طبع دار الكتاب العربي بيروت

١٠- البغوي :ـ الحسين بن مسعود الفرّاء(ت٥١٦ هـ) شرح السنة ،تحقيق شعيب الارناؤوط وزهير الشاويش الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م ط المكتب الاسلامي دمشق.

١١- التفتازاني سعد الدين مسعود (٧٩٢ هـ) شرح التلويح على التوضيح ط: محمد علي صبيح القاهرة ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م .

١٢- الجرجاني : الشريف على بن محمد (ت ٨١٦هـ) كتاب التعريفات طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٣- الجويني : (إمام الحرمين) عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه تحقيق د. عبد العظيم الديب طبع حكومة قطر ١٣٩٩ الطبعة الأولى .

١٤- الخبازي : عمر بن محمد بن عمر (ت ٦٩١هـ) المغني في أصول الفقه تحقيق د.محمد مظهر بقا الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ طبع جامعة أم القرى مكة المكرمة .

١٥- الزحيلي :- وهبة . أصول الفقه الإسلامي طبع دار الفكر دمشق عام ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م .

١٦- الزحيلي :- وهبة الفقه الإسلامي وأدلته طبع دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م .

١٧- الزحيلي وهبة . الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد طبع دار الكتاب ١٩٦٧م.

١٨- الزركشي :-بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤هـ) البحر المحيط طبع وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق عبد القادر العاني ،الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

١٩- الزيات :- أحمد حسن المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة أشراف عبدالسلام هارون طبع دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٠- الطوفي: سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ) شرح مختصر الروضة تحقيق

د. عبدالله محسن التركي الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت.

٢١- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) المستصفى طبع مصوّر دار المعرفة بيروت .

٢٢- الفتّوحي : محمد بن أحمد بن النجار (ت ٩٧٢ هـ) شرح الكوكب المنير تحقيق د.محمد الزحيلي و د. نزيه حماد طبع جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

٢٣- الفيومي:- أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير طبع مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٧م.

٢٤ القرطبي :- محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبع شركة مصطفى الحلبي القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ ، ١٩٦٠م .

٢٥- بدران :- أبو العينين أصول الفقه الإسلامي دار النهضة العربية القاهرة .

٢٦- بن حميد صالح بن عبدالله رفع الجرح في الشريعة الإسلامية طبع جامعة أم القرى مكة عام ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى

٢٧- زيدان : عبد الكريم الوجيز في أصول الفقه طبع مؤسسة قرطبة ١٩٨٧م.

٢٨- شعبان : زكي الدين أصول الفقه طبع دار النهضة القاهرة .

٢٩- صفي الدين الهندي الأرموي : محمد بن عبد الرحيم (ت ٧١٥هـ) نهاية الوصول في دراية علم الأصول تحقيق د. صالح اليوسف ، و د.سعد بن سالم الشويح طبع المكتبة التجارية مكة المكرمة .

٣٠- قلعهجي : محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م دار النفائس بيروت لبنان .